Al-Tarikh Va Al-Hazarah Al-Islamiyah
Royat Al-Mu'asirah
ISSN: 2783-5154

Foundational Teachings of Islam for Peaceful Coexistence with Non-Muslims*

Yadollah Hajizadeh[1]
Assistant Professor, Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran.
y.hajizadeh@isca.ac.ir; https://orcid.org/0000-0003-1330-089X

Abstract

Peaceful coexistence—free from violence and harshness—with other human beings is among the most fundamental prerequisites of human life. Islamic teachings consistently emphasize tolerance and forbearance toward others, including non-Muslims, and stress the importance of peaceful coexistence with them. The central question addressed in this article is: What foundational and essential teachings does Islam offer in support of peaceful coexistence with non-Muslims? In other words, what are the core principles of Islam in engagement and interaction with non-Muslims?

Through a descriptive–analytical method, this study demonstrates that Islam recognizes peaceful coexistence with non-Muslims as a fundamental and underlying principle and strongly affirms it. Islamic teachings emphasize the freedom of non-Muslims as well as the protection of their lives and property. They also call for good conduct

* Hajizadeh, Y. (2025). Foundational Teachings of Islam for Peaceful Coexistence with Non-Muslims. *Al-Tarikh va Al-Hadarah al-Islamiyah; Ruyat al-Mu'asirah, 5*(3), pp. 196-221.
https://doi.org/10.22081/ihc.2026.73658.1102

▣ **Article Type:** Research; **Publisher:** Islamic Sciences and Culture Academy

▣ **Received:** 2025/03/14 ●**Revised:** 2025/05/03 ●**Accepted:** 2025/08/24 ●**Online publication:** 2025/06/10

© 2025
authors retain the copyright and full publishing rights

toward non-Muslims and respect for their rights. Observance of these principles by Muslims fosters a peaceful environment—free from violence and conflict—within Islamic society and provides the context for cultural and civilizational growth and development.

Keywords
Foundational teachings; Principles of Islam; Peaceful coexistence; non-Muslims.

التاريخ والحضارة الإسلامية
رؤية معاصرة
ISSN: ٢٧٨٣-٥١٥٤

التعاليم الأساسية في الإسلام في مجال التعايش السلمي مع غير المسلمين*

يدالله حاجي زاده
أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
y.hajizadeh@isca.ac.ir; https://orcid.org/0000-0003-1330-X089

الملخّص

يُعدُّ التعايش السلمي والابتعاد عن العنف والشدّة في التعامل مع سائر البشر من أهمّ المتطلبات الأساسية في الحياة الإنسانية. وقد أكّدت التعاليم الإسلامية كثيراً على مبدأ المداراة مع الآخرين، بمن فيهم غير المسلمين، وشدّدت على ضرورة التعايش السلمي معهم.

وتتمحور الإشكالية التي يعالجها هذا البحث حول السؤال الآتي: ما هي التعاليم التأسسية والمرتكزات الجوهرية في الإسلام التي تدعم التعايش السلمي مع غير المسلمين؟ بعبارة أخرى، ما هي أسس الإسلام في التعامل والتفاعل مع غير المسلمين؟

من خلال دراسة الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، يتبيّن لنا أنّ الإسلام قد أقرّ مبدأ التعايش السلمي مع غير المسلمين بوصفه مبدأً أساسياً وركيزةً بنيوية، وأكّد عليه تأكيداً واضحاً. كما شدّد الإسلام على حرية غير المسلمين وضمان أمنهم المالي والنفسي، وتحدّث عن حسن معاملتهم واحترام حقوقهم.

* حاجي زاده، يدالله. (٢٠٢٥م). التعاليم الأساسية في الإسلام في مجال التعايش السلمي مع غير المسلمين. التاريخ والحضارة الإسلامية؛ رؤية معاصرة، ٥(٣)، صص ١٩٦-٢٢١.
https://doi.org/10.22081/ihc.2026.73658.1102

© المؤلفون * نوع المقالة: مقالة بحثية * الناشر: المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية.

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٥/٠٣/١٤ ● تاريخ التعديل: ٢٠٢٥/٠٥/٠٣ ● تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٨/٢٤● تاريخ الإصدار: ٢٠٢٥/٠٦/١٠

إن التزام المسلمين بهذه المبادئ يساهم في إيجاد بيئة سلمية خالية من العنف والصراع داخل المجتمع الإسلامي، ويمهّد الطريق للنموّ والرقيّ الثقافي والحضاري.

الكلمات المفتاحية

التعاليم الأساسية، أسس الإسلام، التعايش السلمي، غير المسلمين.

المقدمة

تُعَدّ تعاليم الإسلام من التعاليم الحضارية التي أسهمت في بناء الإنسان والمجتمع، وقد أقرّت مبدأ التعايش مع غير المسلمين واعتبرته أمرًا مشروعًا ومتوافقًا مع الشريعة. فمن جهة، أكّد الإسلام على التيسير في التكاليف الدينية ونفي العسر والحرج عن المكلَّفين، ويدلّ على ذلك الحديث المشهور عن النبي الأكرمﷺ: «بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ بِالْحَنَفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ الْبَيْضَاء» (أحمد بن حنبل، بدون تاريخ، ج٥، ص ٢٦٦؛ المجلسي، ١٣٦٣ش، ج٣٠، ص ٥٤٨)، وهو حديثٌ يدلّ بوضوح على مبدأ التيسير والسماحة. من جهة أخرى، شدّد الإسلام في تعامله مع الآخرين - سواء كانوا غير مسلمين أو من أتباع الديانات الأخرى - على التعايش السلمي، وعدَّه فضيلةً أخلاقية، بل واجبًا دينيًا وتعليمًا من تعاليمه التأسيسية. والسؤال المطروح هنا هو: ما هي التعاليم والمبادئ الإسلامية في مجال التعايش مع غير المسلمين؟

الدراسات السابقة

تناول بعض الباحثين سابقًا موضوع التعايش مع غير المسلمين، ولا سيما التعايش مع أهل الكتاب، في عددٍ من الدراسات. فقد عرض علي أكبر كلانتري أرسنجاني في كتابه «الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي»، ضمن عنوان «حرمة إيذاء أهل الذمة وإهانتهم واستحباب الرفق بهم عند جباية الجزية»، جملةً من الروايات الدالة على تعايش أهل البيتعليهم السلام مع أهل الذمّة ومداراتهم لهم، ولا سيما أثناء جمع الجزية (كلانتري أرسنجاني، ١٤١٦هـ، صص ١٦٤-١٧٠).

كما تناول حسين أوسطي في مقاله «السيرة والسلوك المسالم للنبي الأعظمﷺ مع غير المسلمين» مسألة الرفق والمداراة في سيرة النبي الأكرمﷺ مع غير المسلمين، واستند إلى شواهد مثل رسائل النبيﷺ إلى حكّام العالم، ومعاهدات الصلح التي أبرمها، وسلوكه السلمي تجاه المخالفين (أوسطي، ١٣٨٥ش، صص ٧٠-١٠٤).

وهناك أيضًا مقال آخر بعنوان «مراجعة لمنهج أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في التعامل مع النصارى في فترة خلافته» بقلم خديجة عالمي وسمية مؤمنة، وقد اقتصر المقال على تناول منهج الإمام علي عليه السلام في تعامله مع فئةٍ من غير المسلمين (عالمي ومؤمنة، ١٣٩٣ش، صص ٣٧-٦٦).

غير أنّ هذه الكتابات لم تُعطِ الاهتمام الكافي للتعاليم الأساسية والمرتكزات الجذرية في الإسلام بوصفها الخلفية النظرية للتعامل مع غير المسلمين، ويسعى هذا البحث إلى إبراز هذه التعاليم في القرآن الكريم وفي سيرة وأقوال أئمة الدين.

١. تحديد المفاهيم

١-١. غير المسلمين

يُقصَد بغير المسلمين - في تعريفٍ موجز - أولئك الذين لم يعتنقوا الدين الإسلامي ولم ينخرطوا في جماعة المسلمين، سواء كانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم. ويُراد بأهل الكتاب في الأساس اليهود والنصارى، كما أُلحق بهم المجوس (الزرادشتيون) (عميد زنجاني، ١٣٦٢ش، صص ٢٥-٢٦).

اقتداءً بسنّة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في تعامله مع مجوس هَجَر في البحرين، حيث اعتبرهم في عداد أهل الكتاب (الكُليني، ١٣٦٢ش، ج٣، ص ٥٦٧)، عامل المسلمون زرادشتيي إيران معاملة أهل الكتاب، وقبلوا منهم الجزية (البلاذري، ١٩٨٨م، ص ٧٨؛ قدامة بن جعفر، ١٩٨١م، ص ٢٢٥؛ القاضي أبو يوسف، ١٣٩٩هـ، ص ٦٧، ص ١٣٠).

كما اعتبر الإمام علي بن أبي طالب، والإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق عليهم السلام - في عددٍ من الروايات - المجوس من أهل الكتاب (الكُليني، ١٣٦٢ش، ج٣، ص ٥٩٧؛ الصدوق، ١٣٩٨هـ، ص ٣٠٦). وأفتى الفقهاء المسلمون بجواز أخذ الجزية من المجوس، ولما كان أخذ الجزية وعقد الذمة خاصّين بأهل الكتاب، يُفهَم من ذلك أنّ المجوس يُعَدّون من أهل الكتاب (جبّاران، ١٣٨٣ش، ص ١١٨).

وهناك خلاف في اعتبار الصابئة من أهل الكتاب (كلانتري، ١٤١٦هـ، ص ٧٣؛ جبّاران، ١٣٨٣ش، صص ١٣٣-١٣٤). وقد ورد لفظ «الصابئين» في القرآن الكريم في مواضع عدّة مقرونًا باليهود والنصارى (البقرة، ٦٢؛ المائدة، ٦٩؛ الحج، ١٧). وتوجد شواهد تشير إلى أنّ المسلمين - على الأقل منذ أوائل القرن الثالث الهجري - كانوا يعدّون الصابئة من أهل الكتاب (ابن النديم، بدون تاريخ، ص ٤٤٦).

وأمّا غير أهل الكتاب فيشملون عبدة الأصنام، والدهريين، والملحدين، وعبدة الكواكب والأجرام السماوية، وغيرهم.

١-٢. التعايش

التعايش في اللغة يعني العيش معًا، أو الحياة المشتركة بين شخصين أو جماعتين، وإن لم يكونا منسجمين تمامًا، كما يُطلَق على حياة شعبين أو دولتين مع تبادل التعاون الاقتصادي والسياسي (دهخدا، ١٣٧٣ش، ج١٤، ص ٢٠٨١٧؛ عميد، ١٣٦٣ش، ج٣، ص ٢٥٠١).

وقد شاع استعمال هذا المصطلح في علم الأحياء؛ ففي اصطلاح علم النبات يُقصَد به اشتراك نباتين في حياةٍ مشتركة (عميد، ١٣٦٣ش، ج٣، ص ٢٥٠١).

وأمّا في الاصطلاح العام، فيُراد به عيش كائنين في علاقةٍ قريبة ومتبادلة، وقد تكون هذه العلاقة فردية أو اجتماعية، وقد تكون بين الحيوانات أو بين البشر، كما قد تكون سلمية أو غير سلمية.

والمقصود بالتعايش السلمي في هذا البحث هو التعايش الاجتماعي بين جماعات بشرية، يكون بعض أفرادها مسلمين وبعضهم الآخر من غير المسلمين.

٢. أسس التعايش السلمي مع غير المسلمين

٢-١. الحرية الدينية لغير المسلمين

لا تحكم التعاليم الإسلامية بإكراه أتباع الديانات الأخرى على اعتناق دين

خاتم الأنبياء، النبي محمدﷺ، حيث تشير إحدى آيات القرآن الكريم إلى أن الاختلاف الديني بين الناس يجري وفق المشيئة التكوينية الإلهية (يونس: ٩٩). والقرآن الكريم - إلى جانب ما يُظهره من احترام لمقدسات الآخرين ولسائر الأديان وكتبهم السماوية (الأنعام، ١٠٨؛ البقرة، ١٣٦؛ المائدة، ٤٦ و٤٨) - يقتصر على دعوة غير المسلمين إلى الدين دون إكراه (الشورى، ٤٨؛ الغاشية، ٢١-٢٢؛ النحل، ١٢٥؛ الكهف، ٢٩؛ هود، ٢٨؛ ق، ٤٥؛ الأنعام، ١٠٧؛ الإنسان، ٣)، ويؤكد بوضوح على عدم إكراههم على اعتناقه (البقرة، ٢٥٦؛ يونس، ٩٩؛ النحل، ١٢٥؛ العنكبوت، ٤٦؛ البلد، ١٠؛ الكهف، ٢٩ و٣٨). كما يتحدث عن نفي الحرج في الدين والتيسير على الناس (البقرة، ٨٥؛ النساء، ٢٥؛ الحج، ٧٨؛ المائدة، ٦؛ يونس، ٩٠-٩١؛ غافر، ٨٤-٨٥)، ويشدّد على حرية الفكر والتأمّل (فصلت، ٥٣).

وجاء في الآية ٢٥٦ من سورة البقرة: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. وقد نزلت هذه الآية - بحسب ما ورد في أسباب النزول - في بعض الأنصار الذين كان لهم أبناء على الديانة اليهودية أو النصرانية، وكانوا يحاولون حملهم على اعتناق الإسلام (الواحدي، ١٤١١هـ، ص ٥٢؛ الطبرسي، ١٣٧٢ش، ج٢، ص ٦٣٠). وقد أكد المفسرون في تفسيرها أنه لا يجوز الإكراه في الدين بحال من الأحوال (الطباطبائي، ١٣٩٠ش، ج٢، ص ٥٢٤).

ويرى بعض المفسرين أنّ الدين يرتبط بروح الإنسان وفكره، وأساسه قائم على الإيمان واليقين، ولذلك لا يمكن أن يقوم إلا على المنطق والاستدلال (الطبرسي، ١٣٧٢ش، ج٢، ص ٦٣١؛ مكارم شيرازي، ١٣٧١ش، ج٢، ص ٢٧٩). بعبارة أخرى، إنّ غاية الدين هي الإيمان والاعتقاد الاختياري الطوعي الصادق، وهذا لا يتحقق بأساليب العنف أو الإكراه؛ لأن الدين المفروض قسرًا لا يملك ثباتًا واستقرارًا، بل قد يؤدي في النهاية إلى النفاق والازدواجية. وقد عبّر العلامة الطباطبائي عن ذلك بقوله: إن ساحة الحق والدين الصحيح منزّهة عن أن ترضى أو تُقِرّ قانون فرض العقيدة على الناس، أو قتل غريزة التفكير في الإنسان بالقهر أو السوط أو

السيف أو التكفير (الطباطبائي، ١٣٦١ش، ص ١٨٠).

ولهذا تؤكد الآيات القرآنية أنّ الدعوة إلى الدين ينبغي أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، أي على أساس الحوار والتفكير والاحترام المتبادل (الزمر، ١٨؛ النحل، ١٢٥؛ العنكبوت، ٤٦).

في الآية ١٢٥ من سورة النحل ـ التي تشمل دعوة جميع أهل الباطل (أي جميع غير المسلمين، سواء كانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم) ـ قُيِّدت الموعظة بوصف «الحسنة»، وقُيِّد الجدال بوصف «الأحسن»، أي إنّ الدعوة ينبغي أن تكون قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة، وأن يكون الجدال بأحسن أسلوب وأرقى وجه.

ويرى العلامة الطباطبائي أنّ التعليل الوارد في ختام الآية:

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

يوضح وجه هذا التقييد، فالمعنى أن الله سبحانه أعلم بحال الذين ضلّوا عن طريق الحق، كما أنه أعلم بالمهتدين، وهو يعلم أن الوسيلة النافعة في هذا الطريق إنما هي الحكمة والموعظة والجدال، ولكن لا أيّ موعظة أو جدال، بل الموعظة الحسنة والجدال الأحسن (الطباطبائي، ١٣٩٠ش، ج١٢، ص ٣٧٢).

وكما حصرت هذه الآية الكريمة أساليب الدعوة في الحكمة والموعظة الحسنة، فإن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ذكر في «نهج البلاغة» أنّ أساليب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت منحصرة في الحكمة والموعظة الحسنة (نهج البلاغة، الخطبة ٩٥، ص ١٤٠).

ويشير القرآن الكريم في قصة موسى وهارون عليهما السلام إلى أنه عندما أراد الله تعالى إرسالهما إلى فرعون، أمرهما أن يخاطباه بلينٍ ورفق، لعلّه يتذكّر أو يخشى (طه، ٤٤). ويُفهم من هذا التعبير أن الدعوة إلى الدين لا تكون مؤثرة إلا إذا اقترنت باللين والابتعاد عن العنف في القول أو الفعل.

وفي إحدى الآيات، دعا القرآن الناس إلى الإيمان بالله على أساس التدبّر

والتعقّل، وذمّ التقليد الأعمى (الأنبياء، ٦٧). كما نهى الله تعالى في الآية ٩٩ من سورة يونس النبيَّ الأكرمﷺ عن إكراه الناس على الإيمان، واعتبر ذلك أمرًا منكرًا وغير صحيح.

وقد رُوي عن الإمام علي بن موسى الرضاعليه السلام - في حديث رواه بسنده عن آبائه إلى أمير المؤمنينعليه السلام - أنّه لما سأله المأمون عن معنى هذه الآية، بيّن أن بعض المسلمين طلبوا من رسول اللهﷺ أن يُكره غير المسلمين على اعتناق الإسلام ليكثر عدد المسلمين وتقوى شوكتهم أمام الأعداء، فرفض النبيﷺ طلبهم وعدَّه بدعة، واستشهد بالآية: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ (ص، ٨٦)، مبيّنًا براءته من الإكراه والقسر. وفي ذلك السياق نزلت الآية: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ (يونس: ٩٩)، مؤكدةً أن الله لو أراد إيمان الناس قسرًا لآمنوا جميعًا، لكن إيمانهم حينئذٍ لا يستحق مدحًا ولا ثوابًا، وإنما اقتضت إرادته أن يؤمنوا اختيارًا، ليكونوا مستحقين للجنة ونعيمها (الصدوق، ١٣٩٨هـ، صص ٣٤١-٣٤٢؛ الصدوق، ١٤٠٤هـ، ج١، ص ١٣٥).

تُعَدّ الآية المذكورة - التي تعتبر الإكراه في الدين مخالفًا لمشيئة الله - شاهدًا واضحًا من القرآن الكريم ومن سيرة النبي الأكرمﷺ على الحرية الدينية لغير المسلمين. وقد أشار العلامة الطباطبائي في تفسيره لهذه الآية إلى مشيئة الله في إيمان الناس، مبيناً أنه لم يُرِد أن يؤمن جميعهم، وذكر أنّ الله يخاطب النبيﷺ ناهياً إيّاه عن إكراه الناس على الإيمان، ومؤكدًا: إنك لا ينبغي لك أن تفعل ذلك، ولا تقدر عليه، وأنا لا أقبل مثل هذا الإيمان القسري (الطباطبائي، ١٣٩٠ش، ج١٠، ص ١٨٧).

وفي تفسيرٍ آخر جاء أن مفهوم الآية هو أن الله لم يُرِد إكراه الناس على الإيمان، بل أراد أن يكونوا مختارين له بإرادتهم (هاشمي رفسنجاني، ١٣٨٩ش، ج٧، ص ٣٩٤). كما تدل آيات أخرى من القرآن الكريم على نفي الإكراه في الدين (آل عمران، ٢٠؛ الكهف، ٢٩؛ هود، ٢٨؛ ق، ٤٥؛ الإنسان، ٣؛ الغاشية، ٢١-٢٢).

وجاء في الروايات كذلك تأكيدٌ على حرية جميع البشر، فقد نُقل عن النبي الأكرمﷺ في بعض مصادر أهل السنّة أنّ الله لم يبعثه ليعامل الناس بالقسر والقوة، وإنما بعثه معلّمًا وميسّرًا لهم (أحمد بن حنبل، بدون تاريخ، ج٣، ص ٣٢٨). وروي عن الإمام علي بن أبي طالبؑ قوله: «وَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَار» (الموسوي، ١٤٢٦هـ، ص ٤٠٥). وقد استُعمل في هذه الرواية لفظ «الناس» بما يدل على عموم البشر، كما أكّد ذلك بلفظ «كلّهم» لبيان الشمول والاستغراق.

كما أقرّ الإسلام لغير المسلمين بحرية أداء شعائرهم الدينية، فذكر أنواع أماكن العبادة المختلفة في القرآن الكريم، والتأكيد على ضرورة إقامتها (الحج: ٤٠)، يُعدّ من الشواهد الدالة على إقرار حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم. إضافة إلى ذلك، أكّد النبي الأكرمﷺ في عهوده ومواثيقه مع غير المسلمين من أهل الكتاب على حريتهم في أداء عباداتهم ومناسكهم الدينية.

٢-٢. الأمن على النفس والمال لأهل الذمة

إضافةً إلى الآيات التي نهت بصورة عامة عن التعرّض لأموال الناس وأنفسهم (الأنعام، ١٥١؛ الإسراء، ٣٣؛ المائدة، ٣٢)، وردت في القرآن الكريم مواضع أخرى تنهى على نحوٍ خاص عن التعرّض لأموال أهل الذمة وأنفسهم.

وأهل الذمة - في الاصطلاح - هم المعاهَدون من أهل الكتاب الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية بموجب عقد «الذمة»، نظرًا لما تمنحه لهم من احترام وحماية.[1] وهم يدفعون الجزية، ويلتزمون ببعض التعهدات - مثل الامتناع عن المجاهرة بما يُعَدّ منكرًا في الإسلام، وعدم إيذاء المسلمين، والاحتكام إلى المحاكم الإسلامية، وغير ذلك (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ص ٥٥٣) - وفي مقابل ذلك يتمتعون

١. هذا الاحترام مردّه اتباعهم لشريعة أحد الأنبياء الإلهيين العظام. (الطوسي، ١٣٧٨ش، ج٢، ص٣٦).

بالأمن على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وديانتهم (موسى، ١٤١٠هـ، ج١، ص ٦٣٧؛ مالك بن أنس، ١٤٢٥هـ، ج٢، صص ٣٩٨-٣٩٩).

وكان الهدف الأساس من تشريع عقد الذمة إيجاد بيئة آمنة للمسلمين وللأقليات الدينية، وإقامة علاقات اجتماعية قائمة على الصلح والاحترام المتبادل، وإزالة مشاعر الغربة أو العزلة لدى أهل الكتاب، وترسيخ التعايش السلمي بين الطوائف الدينية المختلفة داخل نطاق الدولة الإسلامية (رنجبران، ١٤٠٠ش، ص ٢٤؛ ملك زاده وآخرون، ١٣٩١ش، ص ٢٦٣).

ورُوي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال بشأنهم: إنما بذلوا لنا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا في الحماية والحرمة (النُّوَيري، ١٤٢٣هـ، ج٣١، ص ٣٩٢؛ ابن أبي الحديد، ١٤٠٤هـ، ج١٧، ص ١٤٨؛ الشيباني، ١٤٠٣هـ، ج٤، ص ٣٥٤).

وفي الآية الرابعة من سورة التوبة عُدَّ التعرّض لغير المسلمين الذين عاهدوا المسلمين ولم ينقضوا عهدهم أمرًا غير مشروع. كما تفيد الآية ٢٩ من السورة نفسها أنّ قتال أهل الكتاب في حال قبولهم دفع الجزية أمرٌ غير مشروع:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (التوبة: ٢٩).

وقد ذكر الباحثون استنادًا إلى هذه الآية أنّ قتال أهل الكتاب والتعدّي على أموالهم وأنفسهم إنما يُرخَّص فيه إلى حين دفع الجزية، فإذا دفعوها انتهى هذا الحكم، وصاروا في ذمة المسلمين وتحت حمايتهم (مركز ثقافة ومعارف القرآن، ١٣٨٣ش، ج٥، ص ١٣٨؛ جمع من المؤلفين، بدون تاريخ، ج١، ص ٩٢).

وفي الآية ١١٢ من سورة آل عمران يذكر القرآن الكريم أنّ أهل الكتاب قد ضُرِبت عليهم الذلة أينما وُجدوا، إلا إذا تمسّكوا بحبلٍ من الله أو حبلٍ من الناس:

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران، ١١٢).

ويرى بعض المفسّرين أن المقصود من «حبلٍ من الناس» هو عقد المعاهدة مع النبيﷺ، أي عقد الذمّة (القمي، ١٣٦٣ش، ج١، ص ١١٠؛ الطبرسي، ١٣٧٢ش، ج٢، ص ٨١٤). بناءً على ذلك، فإنّ أهل الذمّة ـ لكونهم داخلين في ذمّة الإسلام ودافعين للجزية ـ يتمتّعون بالأمن على أنفسهم وأموالهم، ولا يجوز التعامل معهم بالتشدّد أو التعسّف.

وقد أكّدت الروايات كذلك على ضرورة تأمين أهل الذمّة. فقد ورد في كلمات أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه‌السلام في مواضع متعدّدة التشديد على صيانة دمائهم وأموالهم (اليعقوبي، بدون تاريخ، ج٢، ص ٢٠٣؛ الثقفي الكوفي، ١٣٥٣ش، ج٢، ص ٤٨٩؛ أبو يوسف، ١٣٩٩هـ، ص ١٢٨؛ الطبري، ١٣٧٨ش، ج٥، ص ١٤٢؛ نهج البلاغة، الخطبة ٢٧، ص ٦٩؛ الرسالة ٥١، ص ٤٢٥).

ويُعدّ عقد الذمّة في حدّ ذاته شاهدًا على التعايش السلمي مع الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي. فمن شروط هذا العقد أنه يقوم على التراضي والاتفاق بين الطرفين، ولأهل الكتاب الحقّ في فسخه متى شاؤوا والخروج من دار الإسلام، كما أن التزام الدولة الإسلامية به يُعَدّ التزامًا دائمًا وملزمًا حتى لو لم يكن في بعض الأحيان موافقًا لمصلحة المجتمع الإسلامي (ملك زاده وآخرون، ١٣٩١ش، ص ٢٦١). وكلّ ذلك يدلّ على مدى اهتمام الإسلام بترسيخ التعايش السلمي مع أتباع الديانات الأخرى.

وجاء في حديث النبي الأكرمﷺ: «من قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة» (البيهقي، بدون تاريخ، ج٩، ص ٢٠٥). كما أكّد ميثاق المدينة على حرمة أموالهم وأنفسهم (الذهبي، ١٤١٣هـ، ج٢، ص ٧٥).

وينبغي التنبيه إلى أن الحصانة المالية لأهل الذمّة مشروطة بألّا تُستعمل أموالهم في الاعتداء على المسلمين. فقد كان الإمام عليعليه‌السلام شديد الحرص على ألّا يظلم عمّاله أهل الذمّة أو يجوروا عليهم (الطبري، ١٣٨٧هـ ش، ج٥، ص١٤٢)، وكان يقول: ولا تمسّن مال أحدٍ من الناس، مصلٍّ أو معاهد، إلّا أن تجدوا فرسًا أو

سلاحًا يُعدى به على أهل الإسلام فإنّه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه (نهج البلاغة، الكتاب ٥١، ص ٤٢٥).

وعندما تمرّد الخِرّيت بن راشد ـ أحد قادة الخوارج المجرمين (الكوفي، ١٣٥٣ش، ج١، صص ٣٣٨-٣٥٣) ـ كتب الإمام علي عليه السلام كتابًا إلى كل من انضمّ إليه، من مسلمين ومسيحيين ومرتدّين، يؤكّد فيها على ضمان أمنهم المالي والنفسي إذا انفصلوا عن الخرّيت (الكوفي، ١٣٥٣ش، ج١، ص ٣٥٨).

ويدلّ ذلك على أن أهل الذمّة يتمتّعون بالحصانة على أموالهم وأنفسهم، ما داموا لا يسهمون في الإخلال بأمن المجتمع. ومن ثمّ، فإنّهم في المنظور الإسلامي يتمتّعون بحصانة مالية كاملة، إلا إذا استُخدمت أموالهم في العدوان على المسلمين وتعريض أمن المجتمع للخطر.

٢-٣. حسن معاملة غير المسلمين

يُستفاد من آيات القرآن الكريم أنّ السِّلم والوئام يشكّلان روح الإسلام. فقد أُمر جميع المسلمين بالدخول في السِّلم والصلح (البقرة، ٢٠٨)، ووُعدوا بأن هذا النهج قد يفضي إلى قيام روابط مودّة بينهم وبين أعدائهم الذين لم يكونوا في حالة عداء فعلي معهم (الممتحنة، ٧؛ مكارم شيرازي، ١٣٧١ش، ج٢٢، صص ٣١-٣٢). كما أُمر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بأنّه إذا مال أعداؤه إلى السِّلم فليمل إليه ويقبله (الأنفال، ٦١).

ووصف الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وآله بأنّه رحمة للعالمين (الأنبياء، ١٠٧)، وأوصاه باللين والمداراة والعفو والصفح في تعامله مع الناس (البقرة، ١٠٩؛ آل عمران، ١٥٩؛ المائدة، ١٣)، وبيّن أنّ اللين سبب جذب القلوب وتأليفها (آل عمران، ١٥٩؛ فصلت، ٣٤).

وفي القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام ورد التأكيد على العفو والصفح وأثرهما العجيب (فصلت، ٣٤)، وعلى كرامة الإنسان (الإسراء، ٧٠؛ الحجر، ٢٩؛ ص، ٧٢؛ الطباطبائي، ١٣٩٠ش، ج١٣، ص ١٥٦؛ ابن شعبة الحراني، ١٤٠٤هـ، ص ٣٤؛ پاينده، ١٣٦٣ش، ص ٣٦٥)، وعلى حسن القول للناس (البقرة، ٨٣)، واجتناب سبّهم (الأنعام، ١٠٨)،

ومراعاة العدل في التعامل معهم (المائدة، ٨). كما ورد تأكيد خاص على حسن السلوك مع الأقليات الدينية (البقرة، ١٠٩).

وفي الآية ٦٤ من سورة آل عمران - التي شكّلت مطلع بعض رسائل النبي ﷺ إلى ملوك وأباطرة البلدان المختلفة (اليعقوبي، بدون تاريخ، ج٢، ص٧٧) - دعوة إلى المسلمين وأهل الكتاب للاجتماع على كلمة سواء، والنظر في المشتركات، وعبادة الله وحده (آل عمران، ٦٤). وقد ذكر أحد المفسّرين في تفسير هذه الآية: يعلّم القرآن المسلمين أنه إذا لم يكن الآخرون مستعدين للتعاون معهم في جميع أهدافهم المقدسة، فعليهم ألّا ييأسوا، بل يسعوا إلى التعاون معهم في المجالات المشتركة، وجعل ذلك أساسًا للتقدّم نحو الأهداف الأسمى (مكارم شيرازي، ١٣٧١ش، ج٢، ص ٤٥٠).

وفي الآية ٥ من سورة المائدة أباح الله للمسلمين طعام أهل الكتاب، كما أباح لهم طعام المسلمين، وهو ما يدل على إقرار نوعٍ من المعاشرة الاجتماعية والحياة السلمية، ورفع بعض القيود في التعامل معهم.

ومن الآيات الداعية إلى حسن المعاشرة والتعامل السلمي مع غير المسلمين قوله تعالى في سورة الممتحنة:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

تدلّ هذه الآية على جواز الإحسان إلى غير المسلمين غير المحاربين. ولفظ «البرّ» - كما ذكر أهل اللغة - يشمل جميع أنواع الإحسان أو التوسّع في فعل الخير (الطريحي، ١٣٧٥ش، ج٣، ص ٢١٨؛ الراغب الأصفهاني، ١٣٧٤ش، ص ١١٤)، وهو ترخيصٌ أو تأكيدٌ على كل سلوك حسن ومحمود تجاه غير المسلمين الذين لا يحملون عداءً للمسلمين.

وقد ذكر أحد العلماء، تعليقًا على هذه الآية، إنّ هذا قانون إلهي عام في التعامل مع جميع غير المسلمين؛ فإذا لم يؤذوا المسلمين ولم يحاربوا النظام

الإسلامي، فإنهم - من حيث كونهم بشرًا - يستحقون التعايش السلمي، وهذا هو عين مراعاة حقوق الإنسان وروح الإنسانية (جوادي آملي، ١٤٠١ش، ص ٣٠٨).

وفي دراسة أخرى، مع التأكيد على أن الجزية ينبغي أن تُؤخذ برفق ومداراة، ومن دون أي لون من ألوان العنف أو الإهانة، وأنّ إذلالهم عند أخذها لا أصل له ولا مستند شرعي، استُدلّ بهذه الآية نفسها (كلانتري أرسنجاني، ١٤١٦هـ، ص ١٦٤).

ومع أن موالاة الظالمين والمتكبرين - حتى لو كانوا مسلمين - غير جائزة، فإن القرآن الكريم أشار إلى استحباب مودة المؤمنين للمسيحيين الذين لا يتصفون بالاستكبار، فقال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ (المائدة، ٨٢). وهناك آية أخرى تأمل في نشوء مودّة بين المسلمين وبعض من كانوا أعداءهم (الممتحنة، ٧).

وقد اعتبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أن الاشتراك في الخلقة كاف ليغمر قلب الحاكم رحمةً ومحبةً تجاه غير المسلمين، إذ قال: «فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» (نهج البلاغة، الكتاب ٥٣).

وينبغي التنبيه إلى أن النهي عن موالاة أهل الكتاب - الوارد في بعض الآيات (النساء، ١٤٤؛ المائدة، ٥١؛ الممتحنة، ١) - ليس حكمًا مطلقًا أو دائمًا، إذ إن الآيات نفسها وغيرها بيّنت علّة هذا المنع. فقد أشارت بعض الآيات إلى أن سبب النهي هو سعي بعض أهل الكتاب إلى ردّ المسلمين عن دينهم، أو إضلالهم، أو امتلاء قلوبهم بالحقد، أو تمنّيهم وقوع المسلمين في الشدة، أو عدم رضاهم عنهم إلا باتباع ملتهم، أو استهزائهم بعقائد المسلمين (البقرة، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٠؛ آل عمران، ٦١، ١١٨؛ المائدة، ٥٧–٥٨؛ الممتحنة، ١).

وجاء في "دائرة المعارف القرآن الكريم" أنّ مجموع هذه الآيات وعللها يدل على أنّ المنع إنّما يختصّ بغير المسلمين الذين يضمرون العداء للمسلمين ويسعون إلى إضلالهم ولا يريدون لهم الخير؛ أما في غير هذه الحال، فإن التواصل والإحسان

إليهم جائز (مركز ثقافة ومعارف القرآن الكريم، ١٣٨٣ش، ج٥، ص ١٤٢). كما تؤكد الآية ٨ من سورة الممتحنة ـ المشار إليها سابقًا ـ هذا المعنى (الطباطبائي، ١٣٩٠ش، ج١٩، ص ٢٣٤).

واستنادًا إلى بعض الآيات، ذهب عدد من المفسّرين إلى جواز إعطاء الصدقة للأقليات الدينية (الثعالبي، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٥٢٨؛ القرطبي، ١٣٦٤ش، ج٣، ص ٣٣٧). وإذا اعتبرنا أنّ «الأسرى» كانوا من المشركين فقط، فإن القرآن قد عدّ إطعامهم من صفات عباده الأبرار: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨).

إضافة إلى ذلك، يأمر القرآن بحسن المعاملة حتى في مقام الحوار والجدال مع غير المسلمين. ففي الآية ١٢٥ من سورة النحل جاء: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. وقد رأى بعض المفسرين أنّ قيد «أحسن» يدل على ضرورة مراعاة آداب الجدال مع المخالفين في العقيدة، من ذلك تجنب ما يثير العداوة والعناد، والابتعاد عن الألفاظ السيئة أو إهانة الشخص أو ما يقدّسه (الطباطبائي، ١٣٩٠ش، ج١٢، ص ٣٧١).

في الآية ٤٦ من سورة العنكبوت، نهى القرآن عن الجدال مع أهل الكتاب إلا بأسلوب حسن، وأمر المسلمين بأن يقولوا لهم: «آمَنَّا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ». ويؤكد القرآن أن هذا الأسلوب الحسن لا يقتصر على التعامل مع أهل الكتاب فحسب، بل يمتد أيضًا إلى التعامل مع اللادينيين (التوبة، ٦). كما ركّز القرآن على تأليف قلوب غير المسلمين، ويُعدّ هذا مبدأ استراتيجيًا في التعامل معهم.

وفي السيرة القولية والفعلية للنبيﷺ وأهل البيتعليهم السلام، أوصى باللين في التعامل مع الآخرين (الليثي الواسطي، ١٣٧٦ش، ص ٣٩٣؛ التميمي الآمدي، ١٤١٠هـ، ص ٥٢٩)، وقد وُعد في بعض الحالات بأجر وثواب عظيمين لقاء هذا اللين والمداراة (فتال النيسابوري، بدون تاريخ، ج٢، ص ٣٨٠). وتظهر في سيرتهم العديد من

الأمثلة على المعاشرة الحسنة والإحسان إلى غير المسلمين.

وقد أوصى أمير المؤمنين علي عليه السلام عماله بأن لا يُساء إلى غير المسلمين في خلافته (الكليني، ١٣٦٢ش، ج٣، ص ٥٤٠). وطلب من واليّه الذاهب إلى مصر أن يتحلى بالرحمة مع الجميع ويتجاوز عن أخطائهم المحتملة (نهج البلاغة، الكتاب ٥٣، ص ٤٢٨). كما حذّر الإمام علي عليه السلام جباة الخراج من إساءة التعامل مع أهل الذمة (الكليني، ١٣٦٢ش، ج٣، ص ٥٤٠). وحتى حين عبّر أحد أولئك الجباة عن قلقه بعودته خالي الوفاض إذا تعامل معهم بهذه الطريقة، أجابه الإمام: «فلتعد خالي الوفاض! ويلك! نحن مأمورون فقط بأخذ ما زاد عن حقهم» (القاضي أبو يوسف، ١٣٩٩ش، ج١، ص ٧٥).

وهذه المعاملة الحسنة - التي وردت في مواضع أخرى في سيرة الإمام القولية والفعلية (منقري، ١٤٠٤ش، ص ١٤٧؛ الطبري، ١٣٨٧ش، ج٥، ص ١٤٨؛ الكليني، ١٣٦٢ش، ج٢، ص ٦٧؛ نهج البلاغة، الكتاب ١٩، ص ٣٧٦) - تكررت أيضًا في سيرة غيره من الأئمة. فقد ورد عن الإمام السجاد عليه السلام أنه شدّد على الالتزام بذمة أهل الذمة ونهاهم عن الظلم، مستندًا في ذلك إلى حديث عن جده النبي صلى الله عليه وآله (الصدوق، ١٣٦٢ش، ج٢، ص ٥٧٠؛ ابن شعبة الحراني، ١٤٠٤هـ، صص ٢٧١-٢٧٢).

أمّا الإمام الباقر عليه السلام، فقد تعامل باللين مع نصراني أساء إليه وسبّه مستخدمًا لفظة مهينة «بقر» بدل لقبه الشريف «باقر»، حتى أسلم هذا النصراني في نهاية المطاف (ابن شهرآشوب، ١٣٧٩ش، ج٤، ص ٢٠٧). وورد عن الإمام الصادق عليه السلام نصائحه بوجوب حسن التعامل مع اليهود والابتعاد عن ظلم أهل الذمة (الصدوق، ١٤١٣هـ، ج٤، ص ٤٠٤؛ الصدوق، ١٣٧٦هـ، ص ٦٢٨؛ ابن الأشعث، بدون تاريخ، ص ٨١)، وقد ظهر عمليًا أنه كان يعامل غير المسلمين بلين وحسن، حتى أقرّ بذلك الدهريون أنفسهم (الجعفي، ١٩٧٧م، ص ٧؛ المجلسي، ١٣٦٣ش، ج٣، صص ٥٧-٥٩).

إن توجيه الإسلام إلى التسامح وحسن المعاملة والتعايش السلمي مع غير

المسلمين، وخاصة أهل الكتاب، ساهم في جمع مختلف الأمم والأقوام ضمن الأراضي الإسلامية، وبذلك تشكّلت أمة واحدة متماسكة.

٢-٤. احترام حقوق غير المسلمين

الالتزام بالعدل والابتعاد عن الظلم والقهر تجاه الآخرين أمرٌ أكد عليه القرآن الكريم مرارًا (النحل، ٩٠، الأنعام، ١٥٣، المائدة، ٨)، وقد طُلب من المسلمين ألا يتجاوزوا حدود العدل حتى مع الجماعات التي يكنّون لها العداء، سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة (المائدة، ٨). وبشكل عام، يؤكد القرآن الكريم على مراعاة حقوق الآخرين، بما في ذلك غير المسلمين.

الآيات التي ذُكرت سابقًا تُثبت، كل منها بطريقة معينة، حقًا لغير المسلمين أو لأهل الكتاب. فالآيتان ٢ و٤ من سورة الحشر، تشيران إلى حق السكن والمعيشة لأهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، بشرط عدم معارضتهم للسلطة الإسلامية (هاشمي رفسنجاني، ١٣٨٩ش، ج١٠، ص ٦٨٤). وفي هاتين الآيتين: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ... ذلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، يمكن استنتاج أنه لو لم يعارض يهود بني النضير الله وحكومة الرسول ﷺ لما تعرّضوا للنفي، وكان بإمكانهم العيش جنبًا إلى جنب مع المسلمين كما في السابق (الطباطبائي، ١٣٩٠ش، ج١٩، صص ٢٠١ و٢٠٧).

وفي الآية: «وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ» (الرحمن، ١٠)، يُشير القرآن إلى حق الأغيار والمهاجرين في المعيشة (مركز الثقافة ودائرة المعارف القرآنية، ١٣٨٣ش، ج٦، ص ٥٣٠). كما تشير الآية ٥ من سورة المائدة إلى وجوب مراعاة حقوق أهل الكتاب في حالة الزواج منهم.

ويخاطب القرآن الكريم النبي ﷺ أنّه إذا جاءه أهل الكتاب لحل مسائلهم القضائية، عليه أن يحكم بينهم بالعدل. (المائدة، ٤٢). وتعترف هذه الآية أيضًا بحقهم في الرجوع اختياريًا إلى محاكمهم الخاصة. أما في الآية التالية، فيُذكر سبب

هذا الاختيار وهو وجود الكتاب السماوي بين ظهرانيهم (المائدة، ٤٣).

وبناءً على الروايات، فإن أهل الذمة - كجزء من غير المسلمين - هم من رعايا المجتمع، ويجب الانتباه إلى حقوقهم (نهج البلاغة، الكتاب ٥٣، ص ٤٣١؛ الثقفي الكوفي، ١٣٥٣ش، ج١، ص ٢٢٤؛ نهج البلاغة، الخطبة ٢٧، ص ٧٠). وقد حذّر رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين من ظلم غير المسلمين المعاهدين (القاضي أبو يوسف، ١٣٩٩ش، ص ١٢٥؛ قاسم بن سلام، ١٤٠٨هـ، ص ٢٢٢).

ومن الأمثلة على احترام حقوق أهل الذمة، دعم الإمام علي عليه السلام لرجل مسنّ نصراني عاجز حيث أمر بدفع تكاليف معيشته من بيت المال (ابن أبي شيبة الكوفي، ١٤٠٩هـ، ج٩، ص ٥٠٩؛ الطوسي، ١٣٦٥ش، ج٦، ص ٢٩٣). كما يُظهر حادث فقدان درع الإمام علي عليه السلام وكيفية مقاضاته ليهودي أو مسيحي أمام القاضي في المحكمة، مدى احترامه لحقوق الأقليات الدينية وحمايتها (ابن عساكر، ١٤١٥هـ، ج٤٢، ص ٤٨٧؛ أبو الفرج الأصفهاني، ١٤١٥هـ، ج١٧، ص ١٤١).

ووردت في سيرة الإمام علي عليه السلام، حادثة وهي عندما أبلغ عامله على مصر عن زنا رجل مسلم بامرأة مسيحية. فأمره الإمام علي عليه السلام بإقامة الحدّ على الرجل المسلم، وأمر بأن تتولى الجهات المسيحية النظر في جريمة المرأة المسيحية. (الثقفي الكوفي، ١٣٥٣ش، ج٢، ص ٢٣) في هذه الحادثة، أقرّ الإمام علي عليه السلام هذا الحق والاحترام للأقليات الدينية، بحيث يمكن أن تتم معالجة جرائمهم في محاكمهم الخاصة.

كما تحدث الإمام السجاد عليه السلام في «رسالة الحقوق» عن حق أهل الذمة، مشيرًا إلى الحقوق التي أقرها الله لهم، مؤكدًا أنّ أيّ ظلم أو قهر لهم يخالف حقوقهم المقررة، مستندًا في ذلك إلى آيات القرآن الكريم وتوصيات النبي صلى الله عليه وآله (ابن شعبة الحرّاني، ١٤٠٤هـ، ص ٢٥٥).

وبناءً على حديث الإمام الصادق عليه السلام، يجب أن تكون الجزية المفروضة عليهم بمقدار قدرتهم، وألّا تتجاوزها (الكليني، ١٣٦٢ش، ج٣، ص ٥٦٦).

النتيجة

يدعو الدين الإسلامي إلى التسامح، والعيش المشترك السلمي مع الآخرين، وضبط النفس تجاه المعتقدات المخالفة، بل واحترام معتقداتهم. كما يؤكد على الاعتراف بالحقوق الاجتماعية للآخرين، وحرية ممارستهم لشعائرهم الدينية والأنشطة التعبدية، وإتاحة حق التعبير لغير المسلمين، خاصة أهل الكتاب. في الإسلام، يتمتع غير المسلم بحرية اختيار دينه، ويجب ضمان أمنه المالي والجسدي، والتعامل معه بالحسنى، واحترام حقوقه، بل وإن كان لديه علم أو حكمة، فحكم الإسلام هو الاستفادة من هذا العلم والحكمة منهم.

المصادر

* القرآن الكريم.

ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله. (١٤٠٤هـ). شرح نهج البلاغة. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

ابن أبي شيبة الكوفي. (١٤٠٩هـ). المصنّف، بيروت: دار الفكر.

ابن الأشعث، محمد بن محمد. (بدون تاريخ). الجعفريات، (الأشعثيات). طهران: مكتبة نينوى الحديثة.

ابن النديم، محمد بن إسحاق. (بدون تاريخ). الفهرست. بيروت: دار المعرفة.

ابن حنبل، أحمد. (بدون تاريخ). مسند أحمد. بيروت: دار صادر.

ابن شعبة الحرّاني، حسن بن علي. (١٤٠٤هـ). تحف العقول. قم: رابطة المدرسين.

ابن شهر آشوب المازندراني. (١٣٧٩ش). المناقب. قم: علامة.

ابن عساكر، علي بن حسن. (١٤١٥هـ). تاريخ مدينة دمشق. بيروت: دار الفكر.

أبو الفرج الأصفهاني، علي بن حسين. (١٤١٥هـ). الأغاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو عبيد، قاسم بن سلام. (١٤٠٨هـ). الأموال. بيروت: دار الفكر.

أوسطي، حسين. (١٣٨٥ش). سيره و رفتار مسالمت آميز پيامبر اعظمﷺ با غير مسلمانان»، مجلة ميقات حج، (٥٦)، صص٧٠-١٠٤.

البلاذري، أحمد بن يحيى. (١٩٨٨م). فتوح البلدان. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين. (بدون تاريخ). سنن الكبرى. بيروت: دار الفكر.

پاينده، أبو القاسم. (١٣٦٣ش). نهج الفصاحة. طهران: دنياي دانش.

التميمي الآمدي، عبد الواحد. (١٤١٠هـ). غرر الحكم ودرر الكلم. (تحقيق: مهدي رجائي). قم: دار الكتاب الإسلامي.
الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. (١٤١٨هـ). تفسير الثعالبي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الثقفي الكوفي، إبراهيم بن محمد. (١٣٥٣ش). الغارات. طهران: جمعية الآثار الوطنية.
جبّاران، محمد رضا. (١٣٨٣ش). ازدواج با غيرمسلمانان. قم: بوستان كتاب.
الجعفي، المفضل بن عمر. (١٩٧٧م). الهفت الشريف. بيروت: دار الأندلس.
جماعة من المؤلفين. (بدون تاريخ). مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام. قم: مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت عليهم السلام.
جوادي آملي، عبد الله. (١٤٠١هـ). مفاتيح الحياة. طهران: إسراء.
دهخدا، علي أكبر. (١٣٧٣ش). لغت نامه دهخدا. طهران: جامعة طهران.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٤١٣هـ). تاريخ الإسلام. بيروت: دار الكتاب العربي.
الراغب الأصفهاني. (١٣٧٤ش). مفردات ألفاظ القرآن، طهران: مرتضوي.
رنجبران، داوود. (١٤٠٠هـ). تعاملات فرهنگي و تمدني مسلمانان. قم: نشر معارف.
الشريف الرضي، محمد بن حسين بن موسى. (بدون تاريخ). نهج البلاغة. (صبحي صالح). قم: مؤسسة دار الهجرة.
الشيباني، محمد حسن. (١٤٠٣هـ). الحجة على أهل المدينة. بيروت: عالم الكتب.
الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي. (١٣٦٢ش). الخصال. قم: رابطة المدرسين.
الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي. (١٣٧٦هـ). الأمالي. طهران: كتابچي.
الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي. (١٣٩٨ش). التوحيد. قم: رابطة المدرسين.

الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي. (١٤٠٤هـ). عيون أخبار الرضا عليه السلام. قم: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي. (١٤١٣هـ). من لا يحضره الفقيه. قم: مكتب النشر الإسلامي.

الطباطبائي، محمد حسين. (١٣٦١ش). بررسي هاى اسلامي. قم: هجرت.

الطباطبائي، محمد حسين. (١٣٩٠ش). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الطبرسي، الفضل بن حسن. (١٣٧٢م). مجمع البيان في تفسير القرآن. طهران: ناصر خسرو.

الطبري، محمد بن جرير. (١٣٨٧ش). تاريخ الطبري، بيروت: دار التراث.

الطريحي، نخر الدين بن محمد. (١٣٧٥ش). مجمع البحرين. طهران: مرتضوي.

الطوسي، محمد بن حسن. (١٣٦٥ش). تهذيب الأحكام. طهران: دار الكتب الإسلامية.

الطوسي، محمد بن حسن. (١٣٧٨ش). المبسوط. طهران: مرتضوي.

الطوسي، محمد بن حسن. (١٤٠٧هـ). الخلاف. قم: رابطة المدرسين.

عالمي، خديجة؛ مومنه، سمية. (١٣٩٣ش). «بازشناسي نظام رفتاري أميرالمؤمنين حضرت علي عليه السلام در دوران حكومت خود با مسيحيان»، مجلة تاريخ إسلام، ١٥ (٦٠)، صص ٣٧-٦٦.

عميد زنجاني، عبّاس علي. (١٣٦٢ش). حقوق اقليت‌ها در اسلام. طهران: مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

عميد، حسن. (١٣٦٣ش). فرهنگ عميد، طهران: امير كبير.

فتال نيشابوري، محمد. (بدون تاريخ). روضة الواعظين. قم: منشورات الشريف الرضي.
القاضي أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم. (١٣٩٩هـ). الخراج. بيروت: دار المعرفة.
قدامة بن جعفر. (١٩٨١م). الخراج و صناعة الكتابة. بغداد: دار الرشيد للنشر.
القمي، علي بن إبراهيم. (١٣٦٣ش). تفسير القمي. قم: دار الكتاب.
الكليني، محمد بن يعقوب. (١٣٦٢ش). الكافي. طهران: اسلاميه.
كلانتري أرسنجاني، علي أكبر. (١٤١٦هـ). الجزية وأحكامها. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
الليثي الواسطي، علي بن محمد. (١٣٧٦ش). عيون الحكم والمواعظ. (تحقيق: حسين حسني بيرجندي). قم: دار الحديث.
مالك بن أنس. (١٤٢٥هـ). موطأ الإمام مالك. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
المجلسي، محمد باقر. (١٣٦٣ش). بحار الأنوار. طهران: إسلاميه.
مركز الثقافة والمعارف القرآنية. (١٣٨٣ش). دائرة المعارف قرآن كريم. قم: بوستان كتاب.
مكارم شيرازي، ناصر. (١٣٧١ش). تفسير نمونه. طهران: دار الكتب الإسلامية.
ملك زاده، فهيمة وآخرون. (١٣٩١ش). «اقليت‌هاي ديني و همزيستي مسالمت‌آميز آنها در جامعه إسلامي»، دين وهمزيستي مسالمت‌آميز. (إعداد: يونس نوربخش). طهران: امام صادق عليه السلام.
المنقري، نصر بن مزاحم. (١٤٠٤هـ). وقعة صفين. قم: منشورات مكتبة المرعشي النجفي.
الموسوي، صادق. (١٤٢٦هـ). تمام نهج البلاغة. بيروت: نشر موسوي.

موسى، حسين يوسف. (١٤١٠هـ). الإفصاح في فقه اللغة. قم: مكتب الإعلام الإسلامي.
النويري، أحمد بن عبد الوهاب. (١٤٢٣هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.
الواحدي، علي بن محمد. (١٤١١هـ). أسباب النزول. بيروت: دار الكتب العلمية.
هاشمي رفسنجاني، أكبر. (١٣٨٩ش). فرهنگ قرآن. قم: بوستان كتاب.
اليعقوبي، ابن واضح. (بدون تاريخ). تاريخ اليعقوبي. بيروت: دار صادر.